قرار محكمة النقض
رقم 3/672
الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/9089

دعوى الطرد للاحتلال– حارسة عمارة – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/11/09 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ ابراهيم (ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2017/8/01 في الملف عدد: 2016/1302/2580.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 5 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 4 دجنبر 2018.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد:2216 وتاريخ2017/8/01 في الملف المدني عدد:2016/1302/2580 أن عبد الحق (ا) وباقي المطلوبين ادعوا بمقالين افتتاحي وآخر إصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنهم يملكون العقار ذا الرسم العقاري عدد:14..6/س مفتقر الدار البيضاء وأن المدعى عليها مينة (ح) استغلت عدم وجودهم بعين المكان واستولت على سطح العمارة واعتمرته دون سند قانوني طالبين الحكم بإخلائها هي ومن يقوم

مقامها من المدعى فيه، وأجابت المدعى عليها بأنها تقطن بالمدعى فيه منذ ولادتها سنة1965 وأن والدها كان يشتغل حارس العمارة وبعد وفاته سنة 2009 اقترح عليها مالكوا العقار وبإصرار من سكان العمارة على أن تتولى منصب والدها وأن الأمر لا يتعلق باحتلال كما يزعم الطرف المدعي بل بسكن وظيفي باعتبارها حارسة العمارة منذ سنة 2009 والتمست إجراء بحث وحفظ حقها في الإدلاء بمستنتجاته بعده، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة على المدعى عليها بإفراغ المدعى فيه، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف المحكوم عليها مثيرة انعدام صفة المدعين في الدعوى ومتمسكة بما سبق الإدلاء به، وأدلت (خ.م) بواسطة نائبها بمقال التدخل الإرادي أكدت فيه ما جاء في المقال الاستئنافي مبرزة أن دعوى المستأنف عليهم غير مقبولة شكلا باعتبار أنها مالكة على الشياع معهم وأنها استصدرت قرارا استئنافيا قضى باستحقاقها كامل الشفعة من يدهم وأصبحت لها الحصة الأكبر في العقار موضوع النزاع وبالتالي ليس للمستأنف عليهم الصفة في تقديم الدعوى طبقا للفصل971 من قانون الالتزامات والعقود والتمست إلغاء الحكم الابتدائي والحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا رفض الطلب، وبعد جواب المستأنف عليهم الرامي إلى التأييد والأمر ببحث وإنجازه والتعقيب عليه وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن استدلال المحكمة مصدرته بالفصل 6 من مدونة الشغل والفصل723 من قانون الالتزامات والعقود فيه خرق للقانون وإعمال مقتضيات قانونية في غير محلها على اعتبار أن جوهر النزاع يتعلق بواقعة الاحتلال بدون سند وليس مناقشة عناصر عقد الشغل، وأن الطالبة أثبتت للمحكمة ازديادها بالعقار المدعى فيه واستمرارها في شغله بصفتها حارسة للعمارة بعد وفاة والدها وأن مالكة العقار على الشياع أقرت بهده الواقعة وأنه في ظل تصريح المتدخلة في الدعوى وإدلائها بنسخة من القرار القاضي باستحقاقها للشفعة والذي يبقى حجة بين أطرافه وإن لم يقع تسجيله بعد بالصك العقاري فقد كان على المحكمة أن تعتبر وجود الطالبة بالمدعى فيه وجودا مشروعا ومبررا في معزل عن مناقشة عقد الشغل وأن المحكمة لما تدخلت في مسألة خلافية بين السكان وذهبت إلى ربط الموضوع بعقد الشغل وأركانه وتجاهلت المتدخلة في الدعوى التي أقرت بشرعية وجود الطالبة بالعقار تكون حرفت وقائع الدعوى وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

لكن حيث إن تقييم وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع وإعطائها الأثر الذي يستخلص منها موكول لسلطة المحكمة ولا رقابة عليها إلا فيما تسوقه من علل وأسباب لحمل قضائها حملا صحيحا. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت من وثائق الدعوى المعروضة عليها وكذا من البحث الذي أجرته أن المستأنفة تمسكت بأن سند وجودها بالمدعى فيه هو علاقة الشغل التي تربطها بمالكي

العمارة وأنها أكدت بجلسة البحث أنه بعد وفاة والدها لم تتقاضى أي أجر واعتبرت تبعا لذلك أن أهم عنصر من عناصر عقد الشغل وهو الأجر غير متوفر ورتبت على ما ذكر أن علاقة الشغل المتمسك بها من المستأنفة منتفية وأن وجودها بالمدعى فيه لا يستند على أساس قانوني سليم فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغ المدعى عليها من المدعى فيه أعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير الحجج المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما ولم تخرق أي مقتضى في القانون وما بالوسيلتين على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة **مقررا**– أمينة زياد – يوسف لمكربي - الحسين أبو الوفاء أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض